

Distr.
GENERAL

A/52/289
19 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ (ل) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - شددت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، على أهمية تدابير من قبيل جمع وتحديد الأسلحة والتخلص منها، وخصوصاً الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقيد إنتاج وشراء ونقل هذه الأسلحة، وتسریح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحویل الموارد من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛ وأكّدت دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقدیم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذًا في الاعتبار أيضاً أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرج هذه الآراء في تقريره؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعده الأمين العام فيما يبذلها من جهود وأن تسهم بنشاط في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛ وحثت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على المساعدة في هذه المهمة ضمن إطار مسؤولياتها، ومنها على وجه الخصوص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من ذلك القرار.

ثانيا - تطورات أخرى

٣ - منذ اعتماد القرار ٤٥/٥١ نون، حدثت بضعة تطورات فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع. ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد المناقشات التي أجريت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ ضمن إطار فريقها العامل لدى دراسة المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون. وشملت هذه المناقشات اعتماد نهج أكثر شمولاً وتكاملاً إزاء نزع السلاح، واقتراحات محددة تتعلق بالتدابير العملية. ومن ضمن الشواغل المشتركة فيما بين الاقتراحات العديدة التي نظرت فيها هيئة نزع السلاح تقليل المعاناة البشرية الناجمة عن الاستعمال الفعلي للأسلحة بإيلاء اهتمام للتدابير التي تحول دون عودة المنازعات المسلحة عن طريق تعزيز عملية السلام. ويرد نطاق وإطار المبادئ التوجيهية المقبلة في ورقة العمل المقدمة من رئيس هيئة نزع السلاح بتاريخ ٩ أيار / مايو ١٩٩٧ (A/CN.10/1997/CRP.5).

٤ - وانصبت ورقة عمل مقدمة من ألمانيا ودول أخرى اشتهرت في تقديم القرار ٤٥/٥١ نون (A/CN.10/194) على مجالات المشاكل التي يمكن أن يكون فيها للتدابير العملية لنزع السلاح أثر مباشر. وحظيت الاقتراحات المتعلقة بنزع السلاح وتسریح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع بقدر كبير من الاهتمام، وكذلك الحال بالنسبة لبرامج تسليم الأسلحة بمقابل مادي للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة وزيادة إشراك البلدان المانحة في عملية التقدم الموازي بشأن الأمن والتنمية فيما بين المناطق الأشد تؤثرا في مجالات المشاكل من أجل نزع السلاح التقليدي. وتضمنت ورقة عمل مقدمة من الصين اقتراحات بشأن المبادئ والطرق والوسائل. وقدمت اقتراحات محددة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية والحد منها في ورقة عمل مقدمة من باكستان. وقدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل بشأن النهج اللازم لمعالجة تعزيز الأسلحة بما يتجاوز الأهداف المنشورة للدفاع عن النفس والحد من انتشار الأسلحة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وسلط الضوء على الدروس المستفادة من المفاوضات الأوروبية المتعلقة بالحد من الأسلحة التقليدية في ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية. كما قدمت توصيات تفصيلية بشأن النهج الإقليمية وبناء الثقة وبناء القدرات في ورقة عمل مقدمة من كندا.

٥ - وناقش فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة المسائل ذات الصلة بالتدابير العملية لنزع السلاح عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥. وقدم تقرير الفريق توصيات ذات طابع عملي لتقليل ما للأسلحة الصغيرة والخفيفة المتداولة فعلا من تراكمات مفرطة تعداد لزعزعة الاستقرار في المناطق التي شهدت منازعات عنيفة واستخدمت فيها تلك الأسلحة. كما يتضمن التقرير مقترنات عملية لمراقبة وتحديد تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها بشكل مفرط في المستقبل، لا سيما عن طريق الاتجار بهذه الأسلحة بطريقة غير مشروعة وسرية. ويتضمن التقرير في مرفقاته نتائج الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها فيما بين الدورات. كما تتضمن المنشادات والنداءات والبيانات المشتركة الواردة في مرفقاته اقتراحات مفصلة تتعلق بحالات محددة تلائم بصفة خاصة بعض

المناطق دون الإقليمية التي تأثرت بالمنازعات المسلحة الأخيرة بشكل حاد. ويعرب الأمين العام عن الأمل في اتخاذ التدابير المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية متابعة لهذا التقرير.

٦ - ويوجه التقرير الحالي انتباه الجمعية العامة إلى العمل المفید الذي يجري القيام به في هذا المجال من قبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في إطار مشروعه المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات. وتركز سلسلة دراسات المعهد المتعلقة بإدارة الأسلحة ضمن إطار عمليات السلام على التجارب الميدانية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات أخرى معنية بالسلام في كمبوديا وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وهaiti وليبيا وموزامبيق، وروديسيما /زمبابوي والصومال. وفي إطار نفس المشروع، قام المعهد أيضاً بإعداد دراسة تجريبية بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة وحفظ السلام في الجنوب الأفريقي. وفي دراسات المعهد التي تدخل ضمن إطار مشروعه المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات والمعنونة: "إدارة الأسلحة ضمن إطار عمليات السلام: القضايا" و "إدارة الأسلحة ضمن إطار عمليات السلام: جوانب العمليات النفسية والإعلامية" قام المعهد بتحليل مختلف المسائل الموضوعية المتصلة بالروابط بين إدارة الأسلحة أثناء عمليات السلام وتسوية المنازعات.

٧ - وربما تكون استنتاجات المعهد ذات أهمية بالنسبة للمناقشات المستمرة المتعلقة بمساهمة التدابير العملية لنزع السلاح في توطيد السلام.

ثالثا - ملاحظات ووصيات

٨ - على النحو المشار إليه في تقريري المععنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح". يعتبر نزع السلاح مسألة رئيسية على جدول الأعمال العالمي (A/51/950)، الفقرة (١٢٢). وقد أضاف ظهور أحطارات وجهات فاعلة جديدة إلحاحاً للمهام المطلوب من الأمم المتحدة القيام بها في مجال نزع السلاح. ومع إدراك الدول في كل مكان لمصالحها في رصد التطورات المتصلة بالأسلحة، احتلت الأمم المتحدة مكان الصدارة في الجهود المبذولة على نطاق العالم للحد من الأسلحة والنزاع على حد سواء.

٩ - وللاستجابة بصورة فعالة لأولويات الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، فإنهي اضطلع بإعادة تنظيم إداري لقدرات الأمانة العامة. وباشارة إدارة جديدة لنزع السلاح وتنظيم التسلح، سيكون هناك كيان مناسب ينفذ مهمة الأمم المتحدة وولايتها في هذا الميدان الحيوي من مسؤوليات المنظمة.

١٠ - ويعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون بالتوافق في الآراء تأكيداً هاماً لاستعداد المجتمع الدولي لمعالجة القضية المتزايدة الخطورة المتعلقة بنزع السلاح العملي في سياق منازعات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة، والتي يتكون معظمها من أسلحة صغيرة وخفيفة تقتل أعداداً كبيرة من الناس وتسبب الدمار الشامل والمعاناة البشرية في أجزاء كثيرة من العالم.

١١ - وفي ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة من خلال الجهود المبذولة في تسوية المنازعات، ينبغي إيلاء اعتبار للخطوات المتزايدة المؤدية إلى نهج أكثر تكاملاً لتدابير نزع السلاح العملية ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء المنازعات. ومن بين هذه الخطوات هناك حاجة واضحة إلى ما يلي:

(أ) إدراج المسائل المتعلقة بالأسلحة كجزء لا يتجزأ من اتفاقيات السلام حيث تشارك الأمم المتحدة في وضع حد للمنازعات المسلحة وفي دعم عملية السلام لمنع ظهور هذه المنازعات من جديد. وثمة عينة توضيحية لتلك المسائل تمثل في استعادة وتخزين وحماية أسلحة الأفراد المسرحين، ودمير الذخيرة، والقيام ببرنامج تسلیم الأسلحة بمقابل مادي؛

(ب) التشجيع على إجراء تبادل للخبرات الوطنية ودون الإقليمية في مجال جمع الأسلحة وتحديثها والتصرف فيها. ولا سيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة وإعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع المدني عند انتهاء المنازعات المسلحة؛

(ج) تشجيع توفيق التشريع الوطني لرصد مرور الأسلحة غير المشروعة عبر الحدود وتجميع المعلومات عن أعمال الإجرام عبر الحدود الوطنية؛

(د) إيجاد تفهّم عام أفضل لتدابير نزع السلاح العملية المقصود بها صون السلام والأمن وتوطيدّهما في المناطق التي عانت من المنازعات المسلحة، عن طريق جمع المعلومات وبثها عن النتائج المباشرة وغير المباشرة للإفراط في تجميع ونشر واستخدام الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الخفيفة؛

(هـ) تشجيع مزيد من الشفافية في المسائل العسكرية والسعى إلى تمسك أوسع بأدوات بناء الثقة مثل التقارير الدورية عن النفقات العسكرية وإنشاء سجل لفئات محددة من الأسلحة التقليدية.

١٢ - وإن التنفيذ الفعال لتدابير نزع السلاح العملية سوف يستفيد بقدر كبير من استعداد المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتأثرة في جهودها لتوطيد السلام. وتحدوني الرغبة في أن أشاهد إنشاء مجموعة من الدول المهتمة بتسهيل هذه العملية والاعتماد على الزخم المتولد.

١٣ - وترد في الفرع الرابع أدناه الردود الواردة استجابة للفقرة ئ من القرار ٥٥/٥١ نون. وسوف تصدر ردود أخرى من الدول الأعضاء كإضافات لهذا التقرير.

كندا

[٦ آب/أغسطس ١٩٩٧]

- ١ - تطلب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح"، إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتصل باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذًا في الاعتبار أيضًا أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتطلب الفقرة ٤ إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره.
- ٢ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤، يسر كندا أن تعرض ما لديها من آراء بشأن هذا الموضوع الهام. وسيسلط هذا العرض الضوء بصورة موجزة على طبيعة المشكلة، وأسباب التي تدعوا كندا لأن تعتبرها مشكلة هامة، فضلاً عن تلخيص التوصيات الرئيسية من ورقة معلومات أساسية أعدتها كندا عن هذا الموضوع.
- ٣ - وتضم كندا صوتها إلى الرأي الذي أعرب عنه عام ١٩٩٥ الأمين العام بطرس بطرس غالى، من أن هناك حاجة ملحة إلى نزع السلاح بصورة عملية في سياق النزاعات التي تعالجها الأمم المتحدة فعلياً، وفي سياق الأسلحة - ولا سيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة - التي تقتل بصورة فعلية آلاف البشر كل عام. وذلك موضوع هام لم يكن يحظى حتى السنوات الأخيرة إلا باهتمام قليل نسبياً.
- ٤ - وتتجدر، في هذا السياق، الإشارة بوجه خاص إلى مبادرتين اتخذتهما الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة. تمثل الأولى فيما نص عليه قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء من إنشاء فريق خبراء حكوميين معنى بالأسلحة الصغيرة وتتابع للأمم المتحدة. وقد قام هذا الفريق، الذين اختتم مداولاته في ١٨ تموز/يوليه وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. بدراسة أنواع الأسلحة الصغيرة والخفيفة المستخدمة في النزاعات التي تعالجها الأمم المتحدة، وطبيعة وأسباب عمليات تكديس هذه الأسلحة ونقلها بصورة مفرطة ومزعنة للاستقرار، وسبل منع هذه العمليات المفرطة والمزعنة للاستقرار لتكديس ونقل الأسلحة والحد منها. ويتيح فريق الخبراء فرصه هامة لاستكشاف هذه المسائل وتحديد مجموعة من التدابير العملية لمعالجة هذه الشواغل.
- ٥ - أما المبادرة الثانية، فتتمثل في الجهدود التي بدأتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام ١٩٩٧ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون. ويشدد القرار المذكور، الذي يستجيب له هذه العرض على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح

من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات. وانطلاقاً من ذلك، تهدف هيئة نزع السلاح من وراء جهودها إلى وضع مبادئ توجيهية لاتباع نهج شامل إزاء وضع وتنفيذ هذه التدابير العملية.

٦ - وكندا تؤيد بقوة هاتين المبادرتين على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل كندا بصورة وثيقة مع كثير من البلدان الأخرى لمواصلة الجهود المبذولة لفرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد، وهو جهد في مجال تحديد الأسلحة من شأنه أن يساعد في التغلب على عقبة رئيسية تعترض النجاح في بناء السلام في عدد من حالات ما بعد انتهاء النزاع.

٧ - وتبين الخبرة المكتسبة في الفترة الأخيرة أن من الأهمية البالغة، ولا سيما لنجاح بناء السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أن تتم معالجة نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتنطوي البرامج الفعالة في هذا الصدد على العديد من المكاسب التي تمثل في أدتها:

- (أ) تقلل من فرص تجدد الأعمال العدائية بنفس المستوى من العنف والتدمير؛
 - (ب) تساعد على استبعاد استخدام ما يتبقى من الأسلحة الحربية في الأنشطة الإجرامية، وما يمكن أن يترتب على هذه الأنشطة من تمزق اجتماعي وخلل اقتصادي؛
 - (ج) توفر أساساً لإعادة بناء الثقة في المؤسسات الاجتماعية، مثل النظام القضائي والشرطة، كما توفر بيئة للتفاعل السلمي الطبيعي؛
 - (د) قد تتكفل بإزالة الألغام والمتفجرات، مما يمكن أن يعيد فتح المناطق أمام الاستغلال السلمي.
- ٨ - ومن أجل تسهيل مناقشة موضوع "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧، قامت كندا بإعداد ورقة معلومات أساسية بعنوان "تدابير عملية في مجال نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع من أجل بناء السلام"، كما قدمت ورقة عمل (A/CN.10/1997/WG.III/WP1) تتضمن النتائج والتوصيات الرئيسية المستقاة من ورقة المعلومات الأساسية. وتتضمن ورقة المعلومات الأساسية مجموعة مفصلة من التوصيات بشأن الإجراءات الضرورية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني.

٩ - إن كندا تؤيد بقوة اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح في سياق عملية لبناء السلام. وتوصي ورقة المعلومات الأساسية بأن تتبع وكالات الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً إزاء تحديات الأمن والتنمية، وبأن يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي دوراً قيادياً في المساعدة في ترويج هذا النهج وسط مجتمع المانحين الدوليين. وتدرك كندا أن فريق الخبراء الحكوميين

الدوليين التابع للأمم المتحدة المعنى بالأسلحة الصغيرة يشاركتنا هذا التشديد في إحدى توصياته، التي تدعو الأمم المتحدة إلى أن توسيع النهج التنابسي والمتكامل إزاء الأمان والتنمية الذي بدأته فيما يتعلق بمالى ودول غرب أفريقيا الأخرى، ليشمل سائر المناطق التي تعاني من عواقب النزاعات ومن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتدرك كندا كذلك أن فريق الخبراء يوصي أيضاً بأن تقوم الأمم المتحدة، بمساعدة من مجتمع المانحين، بدعم جميع المبادرات الملائمة المتصلة بمنع السلاح والتسرير في حالات ما بعد انتهاء النزاع. كذلك، فإن توصيات فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة تشدد فيما يبدو بدرجة كبيرة على أهمية الجوانب المتعلقة بمنع السلاح في عمليات حفظ السلام، وتشمل اقتراحاً بوضع مبادئ توجيهية لكل من مرحلتي التفاوض والتنفيذ في ولاية نزع السلاح.

١٠ - ومن خلال سلسلة من الدراسات الإفرادية لعمليات الأمم المتحدة المتصلة بالسلام والأمن، تبين كندا في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها أن الانجاز الحقيقي للعنصر المتعلق بمنع السلاح في ولاية حفظ السلام أمر جوهري للاستقرار الأطول أجلًا للبلد المعنى أو المنطقة المعنية. وبرامج نزع السلاح وتسرير المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع هي برامج معقدة وحساسة من النواحي السياسية والمؤسسية والسوقية، وتتطلب قدرات مالية وبشرية وتقنية وتنظيمية كبيرة. ويعد توفر الخبرة الفنية والدعم من جانب المجتمع الدولي أمراً لازماً لتخطيط هذه البرامج وتنسيقها وتنفيذها على نحو فعال. وبالإضافة إلى الخبرة الفنية والدعم فيما يتصل بالجوانب السياسية والدبلوماسية والعسكرية في تصميم هذه البرامج وتنفيذها، يلزم بنفس القدر توفر المساعدة المالية والإنسانية من جانب مجتمع المانحين الدجوليين والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية. كما أن ضمان المشاركة الكاملة للأطراف أنفسها في مرحلتي التخطيط والتنفيذ، وبذل كافة الجهود لتعزيز القدرات والخبرات الفنية المحلية، هما من الدروس الأخرى المستفادة من العمليات التي اضطاعت بها الأمم المتحدة لدعم السلام في الآونة الأخيرة.

١١ - واستناداً إلى استعراض الحالات، تعرض كندا في ورقة المعلومات الأساسية وصفاً للشروط الأساسية لنجاح برامج نزع السلاح والتسرير مراعاة الإدماج، وتحدد العقبات والقيود المحتملة، وتوصي باستخدام نموذج عام لهذه البرامج في سياق بناء السلام. وتتضمن ورقة المعلومات الأساسية نفسها مخططاً لهذا النموذج. وتتضمن ورقة المعلومات الأساسية توصيات أخرى، منها ما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم للنهج الإقليمية وتعزيزها مع التركيز بصفة خاصة على بناء الثقة والشفافية في المسائل العسكرية؛

(ب) تجديد التركيز على سجلات الأسلحة الإقليمية بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك على آليات الإبلاغ الموحد فيما يتعلق بالميزانيات العسكرية؛

(ج) تعزيز الحوار المتعدد الأطراف على الصعيد العالمي بهدف توسيع نطاق قبول وتفطية ترتيبات تصدير الأسلحة، ونزع السلاح ونقل الأسلحة، لا سيما في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

- (د) تعزيز الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمي ودون الإقليمي لزيادة الوعي بتحديد الأسلحة الصغيرة، وتسهيل التعاون المتصل بذلك، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات شاملة لعدة أقاليم لتبادل الخبرات؛
- (ه) تعزيز المبادرات بين هيئات الأمم المتحدة التي تدرس مختلف جوانب تحديد الأسلحة الصغيرة/الأسلحة النارية؛
- (و) تعزيز المناقشة في جميع المحافل المختصة بين موردي الأسلحة التقليدية والمتلقيين لها، لا سيما فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
- (ز) في سياق الإعداد للتفاوض بشأن اتفاق السلام في سياق بناء السلام، ينبغي القيام بما يلي:
- ١' إشراك الأمم المتحدة (أو ممثلين لهيئة تنفيذ دولية ملائمة)، في وقت مبكر قدر الإمكان في عملية التفاوض؛
 - ٢' إشراك مستشارين فييين في التفاوض بشأن أبعاد نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج؛
 - ٣' وضع مبادئ توجيهية عامة أو "بروتوكولات"، وكذلك إجراءات تنفيذية موحدة، لتنفيذ الجوانب المتعلقة بنزع السلاح في خطط السلام، مع تدعيمها بقواعد بيانات ملائمة؛
 - ٤' وضع نموذج عام لبرامج نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج كدليل للتفاوض والتنفيذ والتدريب، على أن يشمل إيفاد بعثة فنية متكاملة في أقرب وقت ممكن في عملية التفاوض؛ وتنفيذ برنامج إعلامي قوي؛ وتنفيذ إجراءات متتفق عليها لجمع الأسلحة وتدميرها، وتنفيذ برامج حواجز مخططة بعناية؛ والتدمير العلني للأسلحة التي يتم جمعها؛ وتكامل التخطيط والتنفيذ في إطار العملية العامة لبناء السلام، بما يغطي استمرارية الجوانب المتعلقة بنزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج؛
- (ح) تضمين برامج التدريب الوطنية في مجال حفظ السلام عنصراً يتعلق بجوانب التعاون/التنسيق فيما بين جميع الشركاء (ال العسكريين وفي مجال الشرطة، والإنسانيين، وفي مجال حقوق الإنسان والماليين، والإثنائيين) في عملية حفظ السلام الحديثة؛
- (ط) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي برعاية المجتمعات المشتركة لدوائر الأمن والتنمية بشأن قضايا التمويل الكافي المتصل بجوانب بناء السلام المتعلقة ببرامج نزع السلاح وتسرير المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ي) مواصلة تنفيذ مفهوم مقر القيادة القابل للانتشار بسرعة.

١٢ - وتعتقد كندا أن هيئة نزع السلاح قد طورت لنفسها قاعدة بيانات منتجة في هذه السنة الأولى من نظرها الذي يستمر ثلاثة سنوات في البند المتعلق بتعزيز السلام. فقد تم تقديم سبع ورقات عمل، كما قدمت ورقة جيدة الإعداد من الرئيس "اتفاق عام" إلى الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٨.

١٣ - وترى كندا أن خبرة الأمم المتحدة في العمليات الحديثة لدعم السلام تبين بصورة قاطعة ضرورة اتباع نهج متكامل من قبل المجتمع الدولي بوجه عام، والأمم المتحدة بوجه خاص، من أجل الاستجابة على نحو فعال لحالات الطوارئ المعقدة. فالولايات المتعددة الجوانب تتطلب نهجاً متعدد الاختصاصات وقدرة على التنسيق الفعال لطائفة من العناصر العسكرية والمدنية. وهذا الاحتياج للنهج المتكامل لا ينتهي بانتهاء مرحلة حفظ السلام من عملبعثة، بل أنه يتسم بنفس القدرة من الأهمية في جهود متابعة بناء السلام الرامية إلى تعزيز السلام.

١٤ - إن وضع "إطار للتنسيق" وإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية يعدان مثالين ملموسين للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين تنسيق عمل إداراتها ووكالاتها المتخصصة إلى أقصى حد ممكن. والاقتراحات التي عرضها الأمين العام أمام الجمعية العامة في ١٦ تموز يوليه ١٩٩٧ تمثل محاولة جريئة أخرى تهدف إلى تحسين التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ككل. ويشير تقريره إلى "أن النزاعات الحالية لها عدة أبعاد ينبغي التصدي لها بصورة شاملة، وأنها تحتاج إلى إجراءات متكاملة ومنسقة بدرجة أكبر" (A/51/950). وترى كندا أن بعد العملي المتعلق بنزع السلاح في "الإجراءات المترابطة والمتكاملة التي تتخذ في نهاية الصراع لتوطيد السلام ومنع عودة المواجهة المسلحة" (الفقرة ١٢٠)، يستحق اهتماماً أعظم وأكثر انتظاماً.

١٥ - ولكن، للأسف، لم يتم تبني هذا الاحتياج لنهج متكامل من هذا القبيل على نحو تام في سياق مختلف محافل نزع السلاح في الأمم المتحدة. ومن المثير للاهتمام، في هذا الصدد، ملاحظة أن تلك الوفود التي كانت تمارس التدابير العملية لنزع السلاح في حالات بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاع، أو تستفيد من هذه التدابير، كانت في العادة هي نفس الوفود التي توافق بأقصى قوة على أن اتباع نهج متكامل، بالاستفادة من جميع الخبرات الفنية ذات الصلة في العملية المستمرة "نزع السلاح والتنمية"، هو أمر مطلوب بصورة ملحة.

١٦ - إن كندا تعتقد أنه قد تراكم لدى الأمم المتحدة على مدار السنوات قدر لا مثيل له من الخبرة الفنية فيما يتعلق بتعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في أعقاب النزاعات. ويتبين ذلك بصورة جلية من الدراسات الإفرادية التي استعرضتها ورقة المعلومات الأساسية الكندية. ولذلك، فمن الملائم والضروري على حد سواء أن تفتتح الأمم المتحدة هذه الفرصة لتوفير القيادة والهدف للجهود الدولية المتزايدة في هذا المجال.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تأمل كندا ملخصة أن تساعد الآراء الواردة في هذا العرض، إلى جانب النتائج والتوصيات المتصلة المضمنة في ورقة المعلومات الأساسية، في الاضطلاع بهذه المهمة الهامة.

رابعا - المعلومات الواردة من الحكومات

الاتحاد الأوروبي

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١ - أيدّ أعضاء الاتحاد الأوروبي توافق الآراء بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة نون المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح". ونود أن نقدم الرد المشترك التالي^(١) على الفقرة ؛ والذي يوفر عناصر لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والذي يتطلب فيه إلى الأمين العام، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، أن يقدم توصيات ومقترنات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تدابير نزع السلاح العملية. ويدرك الاتحاد الأوروبي أنه يجري القيام بأعمال هامة بشأن الموضوع في محافل أخرى ويعتقد أنه ينبغيأخذ هذا العمل في الاعتبار أيضاً.

ألف - نزع السلاح وتسرير المقاتلين وإعادة إدماجهم

٢ - يتعين رؤية نزع السلاح وتسرير المقاتلين وإعادة إدماجهم في الإطار السياسي الأوسع المتعلق بتسوية المنازعات وأنه لن ينجح في بيئته ما بعد الحرب إلا في مناخ من الثقة المتبادلة. وهكذا فإنه ينبغي لجهود نزع السلاح وتسرير المقاتلين وإعادة إدماجهم أن تتكامل في إطار استراتيجي شامل أكبر من أجل الانتعاش فيما بعد الحرب المدعوم دولياً والذي يتوصل إليه بالتعاون الوثيق بين الأطراف نفسها، والمنظمات الدولية والحكومات المانحة. وسوف يسهم نزع السلاح وتسرير المقاتلين وإعادة إدماجهم في منع نشوب المنازعات من جديد ومنع اندلاع المنازعات الجديدة في عملية بناء السلام بعد انتهاء المنازعات. ويعتبر التسريح والتجريد من السلاح عنصرين رئيسيين في منع انتشار سلوك العنف والإجرام في مجتمع هش بعد انتهاء النزاع.

(١) انضمت هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وكذلك البلدان المشاركة التالية إلى هذا الرد: استونيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتانيا، والنرويج، و亨غاريا.

٣ - وإن أفضل أساس للجهود اللاحقة لنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإدماجهم يتمثل في اتفاق سلام سليم مقبول بصفة عامة من الأطراف كتسوية عادلة ونزيهة تحترم حقوق الإنسان الأساسية (السياسية والاقتصادية). ويمكن متابعة هذه التدابير بشكل فعال للغاية إذا اتفق عليها صراحة باعتبار أن موافقة الأطراف ضرورية للإعمال الفعال لتلك التدابير. ولذلك فإنه ينبغي بالقدر الممكن الاتفاق على أحكام خاصة لنزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج وإنشاء قوات أمنية مسلحة متعددة جديدة (تدمج القوات المعارضة) خلال المفاوضات المؤدية إلى اتفاق سلام رسمي، وينبغي الإفصاح عنها بصرامة في اتفاق السلام. ويفيد هذا في توضيح مسؤوليات الأطراف وشروط التسرير وبذلك يسهل مواصلة تجريد المجتمع من السلاح. وينبغي أن تتضمن هذه الأحكام وصفات للتجميع وتفكيك والتصرف في الأسلحة الزائدة غير اللازمة لقوات الأمن الوطنية وللحجم الإجمالي للقوات المسلحة الجديدة بمجرد تنفيذ تسوية السلام. ومن الأهمية أيضا القيام، كلما أمكن ذلك، بتتضمن إحالات مناسبة في الولايات المتصلة بعمليات حفظ السلام إلى أحكام صريحة متوقعة للانتقال إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٤ - ويتوقف دوام النجاح في نزع السلاح والتسرير على مدى إيمان الأطراف والأفراد المتحاربة السابقة بالمحافظة على أمنهم المادي والاقتصادي حتى بعد التخلص من أسلحتهم وعما كان الكثير يعتقدون أنه لم يكن مجرد نشاط وإنما أيضا أسلوب حياة. ويطلب هذا إنشاء حد أدنى من سلطة الشرطة.

٥ - وبعد نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج أ عملاً متربطة، وبالمثل فإن نجاح جهود التسرير يتوقف على إعادة تأهيل المقاتلين السابقين وإدماجهم في الحياة المدنية أو في الجيش المعاد تشكيله.

٦ - وفي أثناء مرحلة توطيد السلام هناك حاجة إلى فترة من الإيواء في الثكنات لردع المقاتلين منزوعي السلاح من العودة إلى الأطراف المتحاربة التي ينتمون إليها ولتسهيل عملية إعادة الإدماج. وينبغي أن تحدد فترة الإيواء في الثكنات في اتفاق السلام.

٧ - وينبغي للعملية بكاملها، من نزع السلاح إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمحاربين السابقين، أن تخطط وتعد إعداداً جيداً مقدماً. ويجب أن يشمل التخطيط المبكر تعريف أدوار وولايات مختلف القائمين بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام المشتركين في كل مرحلة من مراحل العملية. وينبغي تحديد الاحتياجات من الموارد منذ البداية بما يسمح بتبعة كافية للموارد من المصادر الداخلية والخارجية. وينبغي السعي إلى الاشتراك المبكر للمؤسسات المالية الدولية لمرحلة التسرير وإعادة الإدماج من العملية. وبدون هذا المستوى من التخطيط والإعداد قد تسبب التأخيرات في نزع السلاح والتسرير تفكك الجيوش بطريقة غير مخططة، وقد تسبب التأخيرات في برامج إعادة الإدماج لجوء الجنود السابقين إلى العصابات مما يؤدي ضمن أمور أخرى إلى مشاكل جديدة تتعلق بتحديد الأسلحة.

٨ - ويجب، قبل كل شيء، كفالة تأمين أمن أماكن التجمع. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ايجاد الهياكل الأساسية المناسبة والمؤمن (مثل الرعاية الصحية والتغذية والإسكان) للمقاتلين السابقين لفترة محددة خلال

مرحلة الدعم. ويجب أن يكون تقسيم الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية واضحاً. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعداً لتقديم المساعدة.

٩ - وتعد شفافية عملية جمع الأسلحة حيوية. ومن الأفضل أن تكون موقع التخزين خاضعة لحراسة وجود عسكري خارجي على أساس إجباري.

١٠ - وينبغي أن تعرف بالتحديد احتياجات القوات الأمنية الجديدة. وينبغي إعلان أن جميع الأسلحة الأخرى يمكن الوصول إليها، ومن الأفضل تدميرها علانية وبأسرع ما يمكن. وينبغي إيجاد ضوابط دقيقة في جميع المراحل في عملية السلام لضمان التقيد بالالتزامات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بمنع السلاح.

١١ - وينبغي تجهيز بعثات الأمم المتحدة بمعدات متحركة موحدة كافية لتدمير الأسلحة الصغيرة. وهذه المعدات منخفضة التكاليف وينبغي تقديمها بانتظام إلى مسرح العمليات في مرحلة مبكرة.

١٢ - وكانت جهود إعادة الإدماج ناجحة جداً حيثما كانت موجودة في المجتمع نفسه وتضم بصورة مباشرة مقاتلين مسرحين في تحضير وتنفيذ البرامج.

١٣ - ومن المتعين إيجاد فرص فنية (مثل التدريب والفرص الوظيفية) للجنود المسرحين حتى لا يعودوا إلى جيوشهم أو يلتحقوا بالعصابات. ويعطى نفس القدر من الأهمية إلى التدابير الخاصة الموجهة إلى التأهيل النفسي والاجتماعي للمقاتلين السابقين وإعادة إدماج المجموعات المتضررة مثل الجنود والأطناط والمعوقين. وتعد الجهود الرامية إلى المصالحة بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وعمليات العفو العام، شروطاً مسبقة للتعايش السلمي. بيد أن النجاح على الأمد الطويل سيعتمد في النهاية على الإصلاح الاقتصادي السياسي للبلد ككل.

١٤ - وهناك حاجة إلى حملة إعلامية مستقلة فعالة لكتالة أن يكون لدى المقاتلين والمدنيين الثقة في نزع السلاح والتسرير وبرنامج إعادة الإدماج، وفي عملية السلام بصفة عامة.

باء - إزالة الألغام

١٥ - تمثل إزالة الألغام في أحياناً كثيرة واحداً من أصعب التحديات التي تواجه بيئات ما بعد انتهاء النزاع. فال المشكلة الإنسانية الجسيمة التي تسببها الألغام وغيرها من الأجهزة غير المنفجرة يمكن أن تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية دائمة بالنسبة لسكان البلدان التي تنتشر فيها الألغام، وهي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعائقاً أمام عمليات المعونة الإنسانية، وأمام التعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك أمام إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى طبيعتها.

١٦ - وينبغي أن تكون الأحكام الخاصة بإزالة الألغام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، عنصراً وأضحاً وجزءاً لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام.

١٧ - غير أن إزالة الألغام بصفة شاملة مشروع طويل الأجل، وينبغي أن تركز أنشطة إزالة الألغام على الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، وعلى إيجاد وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام وبرامج التوعية المتعلقة بالألغام. وباستثناء الحالات الإنسانية، التي يُضطلع فيها بإزالة الألغام للمنفعة المباشرة للمجتمعات المحلية المعرضة للخطر أو لفتح السبل أمام عمليات الإغاثة، ينبغي توفير الدعم في مجال إزالة الألغام للبلدان التي تكفل سلطاتها عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتتخذ إجراءات لوقف تجارة هذه الأسلحة وتصنيعها وتخزينها.

١٨ - ويمكن أن يضطلع المجتمع الدولي، بالاشتراك مع الدول الصالحة في نشر الألغام والتي تقع على عاتقها مسؤولية خاصة، بدور هام في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة، عن طريق توفير الخرائط والمعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية والمادية المناسبة لإزالة الألغام والفالاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة الموجودة أو إبطال مفعولها على نحو ما.

١٩ - وينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، استخدام النظم الآلية لإزالة الألغام، وغيرها من الطرائق القائمة على التكنولوجيا الحديثة، والاستعانت بالكلاب، مما يجعل إزالة الألغام عملية أسرع وأمن وأكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢٠ - وفي إطار أنشطة إزالة الألغام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ينبغي مواصلة تحسين التنسيق وتقسيم المسؤوليات بشكل واضح بين وحدة إزالة الألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ووحدة إزالة الألغام والسياسات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية، وذلك لتلافي ازدواجية الجهود وضمان اتباع نهج متوازن ومتكملاً إزاء كامل نطاق طائفة الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل في مجال إزالة الألغام. وينبغي أن تسترشد جهود التنسيق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، الذي يؤكد المسؤولية الرئادية لإدارة الشؤون الإنسانية.

جيم - اتخاذ المزيد من تدابير تثبيت الاستقرار وبناء الثقة لتوطيد السلام والأمن

٢١ - بالإضافة إلى تسريح الجنود وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام، يجب أن يتناول توطيد السلام عقب انتهاء النزاع التراكم المفترض في الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي توجد عادة في البلدان عقب المنازعات، وهو تراكم يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وستتفاوت طبيعة التدخلات تبعاً لكل سياق، ولكن يمكن النظر في التدابير المبنية إجمالاً أدناه، ضمن أمور أخرى، بغرض توطيد الأمن الوطني، ومنع زيادة الانتشار الإقليمي للأسلحة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها (وهو يشمل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بما

يتناهى وقوانين الدول وأو القانون الدولي)، على نحو يساهم في منع نشوب المنازعات في سياق عملية بناء السلام عقب انتهاء النزاع.

على الصعيد الوطني: جمع الأسلحة ومراقبتها

٢٢ - ثبت أن برامج تسليم الأسلحة، المعروفة أيضاً ببرامج تسليم الأسلحة بمقابل مادي، مفيدة أحياناً إذا كانت جميع الفصائل متزمرة بعملية السلام واتخذت تدابير فعالة لإعادة الأمان العام. وقد تكون هذه البرامج مناسبة لبعض العمليات المقبلة، ولكن لا بد من دراسة أثرها المحتمل دراسة متأنية.

٢٣ - وينبغي أيضاً وضع برامج حواجز كي يدل المقاتلون والمدنيون على مخابئ الأسلحة والذخائر وموقع تخزينها.

٢٤ - وينبغيمواصلة تطوير الاستراتيجيات الخاصة بوضع برامج فعالة لمصادر الأسلحة على نحو يؤدي إلى تراجع العنف المسلح. ويطلب ذلك موقعاً متعاوناً لتوليد الثقة بين الأطراف وبناء القدرة على اتخاذ إجراءات ضد من يبدى ممانعة من وحدات تابعة، وقوات غير نظامية، وعصابات منظمة، لضمان إنحصار مهام مصادر الأسلحة بنجاح ودون مصادمات عنيفة.

٢٥ - وينبغي أن تكفل الدول أن يكون لديها نظام مناسب من القوانين وأو اللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة وتصديرها واستيرادها تحقيقاً لعدة غايات منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولذلك، ينبغي أن تعمد الدول الخارجية من المنازعات، في أقرب وقت ممكن، إلى اشتراط الحصول على ترخيص لحيازة جميع أنواع الأسلحة.

٢٦ - وينبغي أن تقوم الدول بتدريب أعداد كافية من قوات الأمن لتنفيذ سياساتها الخاصة بمراقبة الأسلحة وصادراتها وإعمالها بفعالية. ويجب أن تضطلع هذه القوات بمهامها في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وقد يكون مناسباً، في هذا السياق، وضع مدونة قواعد سلوك لقوات الأمن.

على الصعيد الوطني: تحويل الموارد

٢٧ - ينبغي، إن أمكن، تحويل الموارد العسكرية (بما فيها المرافق الإنتاجية) التي تتجاوز الاحتياجات الأمنية المشروعة لاستعمالها في أغراض مدنية، أو تدميرها.

على الصعيد الإقليمي: مراقبة الأسلحة

٢٨ - تقع على الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية السعي إلى ضمان تناسب وارداتها من الأسلحة من حيث الكم ودرجة التطوير مع احتياجاتها المشروعة لأغراض الدفاع عن النفس والأمن، وكفالة عدم إسهامها في زعزعة الاستقرار وفي المنازعات سواء في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى، أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٩ - وبصفة عامة، تقع على الدول المنتجة أو الموردة للأسلحة مسؤولية السعي إلى ضمان عدم إسهام كمية الأسلحة المصدرة ودرجة تطورها في زعزعة الاستقرار وفي المنازعات سواء في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى، أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. كما أنها تحمل مسؤولية خاصة لضمان أن نقل الأسلحة إلى البلدان التي تمر بمرحلة توطيد السلام يتافق بصورة دقيقة مع أحكام اتفاق السلام المبرم ومع سياسة الدولة المعنية.

٣٠ - وينبغي للدول المجاورة لدولة تمر بمرحلة توطيد السلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً، حسب الاقتضاء، في تبادل معلومات الجمارك والاستخبارات بشأن تخزين الأسلحة وحركتها. وينبغي أن تنظر في تنسيق وإعمال الرقابة الحدودية لمنع الأسلحة المتجر فيها اتجاراً غير مشروع من دخول البلد المعنى أو الخروج منه. وينبغي أيضاً أن تضع هذه الدول برامج مشتركة لتدمير الأسلحة الزائدة التي يحرى ضبطها في إطار هذا النشاط.

٣١ - وينبغي للدول أن تكشف التعاون الدولي في ميدان القانون الجنائي ذي الصلة. وينبغي أن يساعد بعضها بعضاً في وضع أساليب الرقابة الوطنية الفعالة وإعمالها لمنع المتاجرين في الأسلحة غير المشروعة من التحايل على العدالة.

على الصعيد الإقليمي: سجلات الأسلحة وتحديد الأسلحة

٣٢ - يمكن تشجيع الدول، في إطار تدابير بناء الثقة، على وضع سجلات إقليمية للأسلحة تكمل سجل الأمم المتحدة القائم للأسلحة التقليدية، وتركز على الأسلحة التي تثير القلق بوجه خاص في المنطقة.

٣٣ - وينبغي أن تسعي الدول إلى إبرام اتفاقيات إقليمية لتحديد الأسلحة وبناء الثقة بهدف منع وخفض تراكم الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار.

على الصعيد العالمي: تحديد الأسلحة

٣٤ - تضطلع الأمم المتحدة، وفقاً لمقاصدها ومبادئها العامة، بدور هام في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. غير أن تعاون المجتمع الدولي يعد أمراً لازماً لنجاح الأمم المتحدة في تلك المساعي.

٣٥ - وينبغي للأمم المتحدة أن تتبع عملية تحديد الأسلحة أثناء تعزيز السلام، وأن تقدم، حيثما أمكن، المساعدة إلى الدول المعنية فيما تبذله من جهود لتعزيز عملية تحديد وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر المتصلة بها.
